1/ تعريف الإثبات :

الإثبات لغة و هو تأكيد الحق بالبينة وكما يرى ابن منظور أنه ثبوت الشيء و استقراره وثبت الأمر أي صح . و الإثبات في معناه القانوني هو **" تقديم الدليل أمام القاضي بالطرق القانونية الجائزة على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم ."**

و عرفه الدكتور سمير السيد تناغو **" اقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها و ينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول الى النتائج التى تترتب على صحة الواقعة المذكورة "**

و عرفه الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري **" الاثبات القانوني هو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها "** ومنه الإثبات المقصود ومحل الدراسة هو الإثبات القانوني وهو بذلك يختلف عن الإثبات العام الذي لا يكون أمام القضاء كالإثبات التاريخي و الإثبات العلمي و ... الخ .

2/ خصائص الإثبات القانوني :

- ✓ الإثبات القانوني يقع أمام القضاء
- ✓ الإثبات بمعناه القانوني لا يرد على الحق ذاته وانما ينصب على الواقعة القانونية مصدر هذا الحق
- ✓ الإثبات تضبطه قواعد وتنظمه إجراءات قانونية .

3/ أهمية الإثبات :

أ- أهمية الإثبات بالنسبة للحق :

ان الحق ليست له أهمية اذا لم يكن هناك دليل يثبت وجوده يقول في هذا اهرنج (الاثبات فدية الحق) ومن ثم فإن القضاء لا يعترف بحق ما إلا بوجود ما يثبت الواقعة المنشئة له , حتى و لو كان موجودا في الحقيقة والواقع فالحق بدون اقامة دليل عليه هو العدم سواء .

ب-أهمية الإثبات بالنسبة للفصل في النزاع :

يتوقف ي العادة ومصير الدعوى على مسألة الاثبات اذا يحكم القاضي لصالح الطرف الذي عجز خصمه عن الاثبات وبذلك لا يكفي لحماية الحق اللجوء الى القضاء بل وجب أيضا امتلاك القدرة على تقديم ما يقنع القاضي أو يلزمه بأن يعترف به في ظل طرق لا ينبغي الخروج منها

4/ طبيعة قواعد الإثبات :

يشمل قانون الإثبات نوعين من القواعد , قواعد موضوعية و قواعد شكلية اجرائية .

فالقواعد الموضوعية هي التي تحدد الأدلة وتبين الحالات التي يستعمل فيها كل دليل كما تبين محل الإثبات والخصم الذي يقع عليه عبء الاثبات . **أما القواعد الشكلية** فهي التي تحدد الإجراءات التي تتبع في اقامة الأدلة عندما يكون النزاع معروضا أمام القضاء كإجراءات سماع الشهود و ... الخ

5/ مـجـال قـواعـد الإثـبـات في الـقـانـون الـجزائـري :

جعل المشرع الجزائري القواعد الموضعية في القانون المدني أما القواعد الشكلية الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

6/ مـذاهـب الإثـبـات :

تتنازع تنظيم الإثبات ثلاثة مذاهب وهي :

أ/ مذهب الإثبات الحر أو المطلق : وطبقا لهذا المذهب فإن الخصوم أحرار في تقديم أي دليل يرونه صالحا لإقناع القاضي بصحة ما يدعون أي لا يحدد القانون طرقا معينة للإثبات وبذلك يكون للقاضي دور ايجابي في تحري الحقيقة وله مطلق الحرية في تقدير مدى صحة كل وسيلة وهذا المذهب يقرب بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية وهذا لمصلحة العدالة .

النقد : انتقد هذا المذهب بأنه مؤسس على افتراض نزاهة القاضي وعدالته وأنه لا يحقق الثقة والاستقرار في التعامل و ذلك لإختلاف التقدير من قاضي الى آخر .

أخذ به القانون الآلماني و السويسري والأمريكي والانجليزي و تأخذ به جميع الشرائع في المواد الجنائية

ب/ مـذهـب الإثـبـات الـمـقـيـد أو الـقـانـونـي :

طبقا لهذا المذهب فان القانون هو الذي يحدد الطرق التي يتم بها اثبات الحق و قيمة كل طريق من هذه الطرق و يعين أيضا على من يقع عبء الإثبات وشروط قبول كل دليل .

وموقف القاضي هنا سلبي بحت فلا يستطيع أن يقضي بعلمه الشخصي ولا أن يساهم في جميع الادلة وليس له أن يكمل الأدلة اذا كانت ناقصة . ويعرف هذا المذهب مبدأ شرعية الإثبات

النقد : أهم ما يعاب عليه أنه قد يباعد كثير بين الحقيقة الواقعية و الحقيقة القضائية بما أنه يجعل وظيفة القاضي ألية .

ج/ مـذهـب الإثـبـات الـمـخـتـلـط :

هذا المذهب يتوسط بين المذهبين فهو يأخذ ما فيهما من مزايا و يتلافى ما فيهما من عيوب , ولذلك فهو يأخذ بتحديد طرق معينة لإثبات كل حق لكنه لا يجعل دور القاضي سلبيا بل يعطي له أحقية تقدير كل دليل يقدم فيجوز له أن لا يأخذ بالشهادة ويجوز له أن يغلب شهادة القلة على الكثرة و غيرها .

مـوقـف الـمـشرع الـجزائـري : أخذ المشع الجزائري بالمذهب المختلط

7/ الـقـواعـد الـعامـة للإثـبـــات (المبادئ العامة للإثبات)

1. مبدأ حياد القاضي
2. مبدأ حق الخصوم في الإثبات
3. محل الإثبات
4. عبء الإثبات
5. قواعد الإثبات والنظام العام

1- مـبـــدأ حـيـــــاد الـقـاضـــي :

لا يعني مبدأ حياد القاضي عدم تحيزه في ساحة القضاء لأن هذا الأمر من البديهي , وانما يقصد به أن يكون له دور المحكم بين الخصوم فيقتصر على تقدير ما يقدم له من أدلة قررها القانون ليتحقق من ثبوت أو عدم ثبوت الوقائع المدعى بها ولا يجوز له الاعتماد على معلوماته الشخصية أو أن يجمع أدلة أخرى أو يحكم بعلمه الشخصي . غير أن هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه لأن هذا الأخير يقيد القاضي ولذلك خول له القانون سلطة توجيه الدعوى واستكمال الأدلة وبهذا يكون له موقف ايجابي فله توجيه اليمين المتممة (المادة 338 ق م ج) كما له أن يحكم بتعيين خبير ويقرر الانتقال الى المعاينة و ... غيرها .

2- مـبـــــدأ حـق الـخـصـوم في الإثـــبـات:

اذا عين الخصم الذي يحمل عبء الإثبات كان عليه أن يقيم بالطرق القانونية الدليل على صحة ما يدعيه واذا كان الإثبات واجبا على المدعى ويتعين عليه اقامة الدليل على صحة ادعائه فهو في نفس الوقت حق لهذا الخصم . ويترتب على الوجاهية بالادلة أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسة ولا يلزم بتقديم دليل ضد نفسه .

عـدم جـوز للشخص اصطناع دليلا لنفسه :

ذلك ان المدعي عليه في الاثبات لا يلتزم إلا بقوله أو بفعله فلا هو , فلا ينتج الدليل الذي صنعه المدعي بنفسه أي آثر في مواجهة خصمه .

وعلى هذا المبدأ يوجد استثناء مثلما نصت عليه (المادة 13 من القانون التجاري) والذي أجاز للتاجر أن يعتمد على الدفاتر التجارية المنتظمة كدليل للإثبات .

عـدم جواز الــزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه :

بما أن المدعى بواقعة عليه أن يثبتها هو , فلا يجوز أن يلتزم المدعى عليه بإثبات هذه الواقعة التي يستفيد منها خصمه إلا أن هناك استثنئاءات وهي :

- ✓ما ورد في (المادة 16 من القانون التجاري) جواز أمر القاضي بتقديم دفاتره التجارية
- ✓اذا كان الدليل عبارة عن ورقة مشتركة بين الخصوم
- ✓اذا كان الخصم قد سبق له أن قدم وثيقة أمام القضاء واحتج بها في دعوى قامت بين الطرفين ثم سحبها فيجوز للخصم المقابل أن يطلب إلزامه بتقديمها .

3- مـــحـل الإثـــبـــــــات :

ان محل الإثبات ليس الحق ذاته بل الواقعد المنشئة له وهذه الاخيرة قد تكون تصرفا قانونيا وقد تكون واقعة مادية .

فالتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة الى احداث أثر قانوني معينا وهو أن يصدر من جانبين كما هو الحال في عقد البيع أو من جانب واحد كما هو الشأن في الوصية و الهبة .

أما الوقائع المادية تشمل الوقائع الطبيعية والأفعال المادية ومثال ذلك انتقال حقوق المتوفى الى ورثته أو كارتكاب جريمة فينشأ للمضرور حق المطالبة بالتعويض ويلاحظ أن القانون هو الذي يحدد آثار الوقائع المادية .

أهـمـيـة الـتـفـرقـة بين الـتصرفات القانونية و الـوقـائـع الـمـاديـة

فالوقائع المادية يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات لأن طبيعتة هذه الوقائع لا تتطلب استلزام نوع معين من الأدلة .

أما التصرفات القانونية فالأصل فيها أن يكون اثباتها بالكتابة اذا كانت قيمتها تتجازو 100.000 دج وهذا طبقا لنص (لمادة 333 ق م ج) فيما يجوز اثبات ما دون ذلك بشهادة الشهود أو غيرها .

ويرتب على كون محل الاثبات هي الواقعة القانونية أن المدعي لا يكلف بإثبات القاعدة القانونية لأن هذا من دور القاضي .

الاستثناءات التي يجب فيها إثبات القاعدة القانونية :

الأصل الإثبات يرد على الوقائع القانونية وليس القانون إلا أن هناك حالات وهي :

1/ العرف المحلي : على خلاف العرف العام الذي يعتبر كالقاعدة القانونية ويتعين على القاضي العلم به فإن العرف المحلي لا يمكن افتراض علم القاضي به وبالتالي يتعين على من يستند اليه أن يثبته .

2/ العادة الإتفاقية : يتعين على من يتمسك بها يقع عليه عبء اثباتها .

3/ القانون الأجنبي : يبدو أن المشرع الجزائري جعل القانون الاجنبي بمثابة واقعة مادية يتعين اثباتها ممن له مصلحة في ذلك و هو ما يفهم بشكل غير مباشر من نص (المادة 23 مكرر ق م ج) .

شـــروط الـواقـعـة الـقـانـونـيـة مـحل الإثـبـات :

1/ يجب أن تكـون الـواقـعـة الـمراد إثباتها محددة : وهذا الشرط بديهي ويرجع الى طبيعة الأشياء

2/ يجب أن تكون الواقعة محل النزاع : لانه لو لم تكن الواقعة متنازعا عليها لم كان هناك ضرورة لاثباتها .

3/ يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى : فيجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها أمام القضاء متعلقة بالحق المطالب به فلا يقبل من الخصم أن يقدم دليلا على واقعة لا علاقة لها بالحق المدعى به .

4/ يجب أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى : أي أن يكون من شأن ثبوت الواقعة المطلوب اثباتها أن يؤثر في الفصل في الدعوى

5/ يجب أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا وغير مستحيلة : بمعنى أن تكون الواقعة جائزة القبول ولا تكون مما يمنع القانون إثباتها لمخالفتها للنظام العام والاداب العامة كمن يثبت دين القمار أو المعاشرة غير المشروعة و غير مستحلية كمن يريد اثبات بنوته لشخص أخر اصغر سنا منه فهذا مستحيل .

4- عـــبء الإثـــبـــات :

الأصل أن عبء الاثبات يقع على المدعي لأنه من المفترض براءاة الذمة فمن ادعي حقا في ذمة آخر عليه اثبات الواقعة التي كانت مصدرا لذلك وقد أشار له المشرع الجزائري في **نص المادة 323 ق م ج والتي تنص على " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"**

وقد كرست الشريعة الاسلامية مبدأ **" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "** وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 77 من ق م أ

وتحديد من يقع عليه عبء الإثبات له أهمية بالغة حيث يترتب على عجز المكلف بالإثبات عن تقديم الدليل خسارته لدعواه والحكم فيها لخصمه لذلك تدخلت التشريعات لتوزيع عبء الإثبات لما له من أثر هام لمركز الخصوم في الدعوى .

والقاعدة في توزيع عبء الإثبات هي أن الإثبات على المدعي وهذا الأخير لا يكون دائما رافع الدعوى وانما هو من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا . ففي ما يخص الحقوق الشخصية فالأصل فيها براءاة الذمة

من كل التزام واذا ادعى طرف دينا له في ذمة آخر يكون مدعيا لخلاف الوضع الثابت أصلا وعليه تقديم الدليل على ادعائه به وهذا بإثبات وجود عقد أو فعل ضار أي مصدر هذا الدين أما من يتمسك ببراءة الذمة فهو يتمسك بالوضع الثابت أصلا وبالتالي يعفي من الاثبات

أما الحقوق العينية فالأصل فيها احترام الوضع الثابت ظاهرا , فالحق العيني سلطة مباشرة لشخص على شيء معين ومن يباشرها هو صاحب الحق حتى يقام الدليل على خلاف ذلك فحائز الأرض ظاهرا يعد مالك فلا يطلب من اقامة الدليل على ملكيته فإذا ادعى أجنبي خلاف ذلك يكون مدعيا لخلاف الوضع ظاهرا ويقع عبء الإثبات عليه .

والى جانب الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا فقد ينص القانون على قرائن قانونية تزيح عبء الإثبات عن المكلف به الى خصمه ويكون هذا الأخير دحض القرينة .

وقد نص القانون المدني الجزائري وغيره من القوانين على بعض القرائن و في هذا الصدد نذكر ما ورد في نص المادة 499 ق م ج .

والمقصود بهذه القرينة أنه في عقود الإيجار إذا طالب المؤجر المستأجر بالأجرة عن مدة معينة فالقاعدة العامة يجب على المستأجر إثبات وفاءه بأجرة هذه الفترة كاملة إلا أن المشرع راعي صعوبة هذا الأمر لذلك أنشأ قرينة لصالح المستأجر تفيد أنه إذا أثبت وفاءه بأحد الأقساط اللاحقة فإن ذلك دليل على الوفاء بما سبقها من أقساط وإذا ادعى المؤجر خلاف ذلك يصبح مدعيا بخلاف الثابت فرضا ويجب عليه إقامة الدليل على ادعائه

5- قـــواعـــــد الإثبـات و النـظـام الـعـام :

أ- قواعد الإجراءات تتعلق بالنظام العام :

لا يوجد خلاف على اعتبار أن القواعد الشكلية للإثبات من النظام العام لانها تلزم الخصوم وحتى القاضي فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها أو تعديلها

ب-القواعد الموضوعية لا تتعلق بالنظام العام :

القواعد الموضوعية والمتعلقة بالإثبات و عبئه و طرقه فلا تعد من النظام العام لأن وضعها كان لهدف حماية حقوق الأفراد فيجوز لهم مخالفتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و بهذا الرأي أخذ المشرع. فيجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات من المكلف به أصلا الى الطرف الآخر في الخصومة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 469 ق م ج و المادة 139 ق م ج .

تـقـسـيـم أدلـة الإثـــبـــات :

يختلف تقسيم أدلة الإثبات باختلاف الناحية التي ينظر فيها الى الدليل .

فإذا نظرنا الى الدليل من حيث **واقعا مباشرة على الواقعة** المراد إثباتها قسمنا الأدلة الى أدلة مباشرة (الكتابة و البينة) و الى أدلة غير مباشرة (القرائن و الاقرار و اليمين)

و إذا نظرنا الى الدليل من حيث كونه **وسيلة معدة مسبقا للإثبات** في المستقبل قسمناها الى أدلة مهيأة للإثبات و أدلة غير مهيأة وفي الاحوال المعتادة كل دليل ليس كتابيا يعد دليلا غير مهيأ .

واذا نظرنا الى **قوة الدليل** في الإثبات قسمناها الى أدلة ذات قوة مطلقة (الكتابة) و أدلة ذات قوة محدودة (البينة و القرائن) و أدلة تعفي من الإثبات (الإقرار و اليمين الحاسمة) .

ويوجد تقسيم أخر و هو :

أدلة عادية : الكتابة – الشهادة – القرائن

أدلة غير عادية : الإقرار – اليمين .